النظام العام الدولي

وأثرة في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان "حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"
يومي: الاثنين والثلاثاء
الموافق : ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م

إعداد
د/ عماد حسن محمد إبراهيم
دكتوراه في القانون الدولي
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

موجز عن البحث

لا شك أن تطور الأنظمة القانونية الداخلية واستقرارها على قواعد ثابتة يلقى بظلاله على قواعد القانون الدولي، ومن أوضح القواعد وأحسنها قاعدة النظام العام التي تؤكد على ثبات مبادئ معينة للمجتمع ، فتصبح أساسا لذلك المجتمع لا يجوز نقده .

ومع تطور قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسهولة التواصل بين أعضاء المجتمع الدولي ، نمت فكرة النظام العام في المجتمع الدولي فأصبح المجتمع الدولي على اختلاف نطاقاته وتنوع أيدلوجياته له مبادئ وقواسم مشتركة ، وهو ما نستطيع أن نطلق عليه : " المبادئ العامة للمجتمع الدولي " ، أو " النظام العام الدولي "، فكان لابد من توضيح مفهومة والإطار القانوني لتلك الفكرة ، وكيف أخذ بها القضاء الدولي في أحكام في مواطن مختلفة مستنداً إلى الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية ؟ فاستعرضت مفهوم النظام العام ، والاتفاقيات الدولية التي تعرضت لها ، والتطبيقات الدولية القضائية عليه ، وأثر النظام العام الدولي في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية ، مختتماً بالتوصيات والنتائج .

International Public Order and Its Impact on The Protection of The Best Interest of The International Community

Emad Hassan Mohamed Ibrahim
PhD in Public International Law
Email of corresponding author : emadhassan@gmail.com

Abstract :

There is no doubt that the development and stability of internal legal systems on fixed rules casts a shadow on the rules of international law، and the clearest and best rules of public order، which emphasizes the stability of certain principles of society، becoming the basis for that society must not be criticized.

With the development of the rules of public international law and international human rights law and the ease of communication between members of the international community، the idea of public order in the international community has grown to become the international community at various scales and diversity of ideologies have common principles and commonalities، which we can call: "General principles of the international community" Or، the "international public order"، it was necessary to clarify the concept and legal framework of that idea، and how the international judiciary in the provisions in different places based on international conventions collective and bilateral? It reviewed the concept of public order، the international conventions to which it was subjected، international judicial applications، and the impact of international public order on the protection of the best interest of the international community، concluding with recommendations and conclusions.

Key words : International Public Order - Protection - High Interest - International Community

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلمى ، وعلى آله وصحابته أجمعين وبعد.

فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون عموما، ففي القانون الداخلي بفروعه المختلفة هناك قواعد قانونية آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام. فالنظام العام يعد قيدا على سلطان إرادة الأطراف ويتلازم مع القاعدة القانونية لكي تتحقق فعاليتها والهدف منها.

إن هدف النظام العام هو حماية المبادئ والأسس العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها هذا المجتمع. أما في قانون العلاقات الخاصة الدولية أو القانون الدولي الخاص، فيرمى النظام العام إلى إدراك ذات الهدف إذا كنا في نطاق القانون الدولي.

لا نستطيع أن ننكر أن النظام القانوني الدولي نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير قواعده ونظمه القانونية، والاعتراف بوجود قواعد آمرة أمر لم يتم إقراره في نطاق هذا النظام القانوني دفعة واحدة، حيث تباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها حتى تم حسم هذا الموضوع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلا أن تحديد ما يعد من القواعد الآمرة بقي أمرا غير متفق عليه، والحقيقة أنه من الصعب القول بوجود قواعد محددة لها هذه الصفة؛ حيث إن هذا الأمر يخضع للتطور، وربما نستطيع أن نضيف مجموعة من القواعد ذات الصفة الآمرة إذا أخذنا بنظر الاعتبار التطور الذي أصاب القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق

الإنسان خلال السنين الخمسة عشر الماضية.

كما حظيت مسألة التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة باهتمام لجنة القانون الدولي عند إعدادها لمشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . آخذة بنظر الاعتبار الاختلاف الفقهي الذي كان قائما بين مؤيدٍ لوجود هذه القواعد ومنكر لها، فإذا بها تحسم هذا الخلاف عندما اعترفت، بوجود هذه القواعد، وذلك بالنص عليها في المادتين (٥٣) و (٦٤) من الاتفاقية. ومن خلال هاتين المادتين تكون اتفاقية فيينا قد وفرت الحماية القانونية لهذه القواعد، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، ورتبت جزاءً قانونياً سيصيب المعاهدة عند تعارضها مع تلك القواعد. وعليه فإن جميع الدول اليوم ملزمة باحترام هذه القواعد ليست القائمة وقت إبرام المعاهدة فقط، وإنما حتى تلك التي سينطبق عليها في المستقبل وصف القواعد الآمرة، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر فإذا أبرمت معاهدة دولية وكانت هذه المعاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام سواء أكانت هذه القاعدة سابقة في الظهور للمعاهدة أم إنها نشأت في فترة لاحقة بعد إبرامها، فإن مصير هذه المعاهدة هو البطلان المطلق، هذا ما قررته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والسبب في هذا الجزاء الشديد يعود لتعلق القواعد الآمرة بالنظام العام الدولي، لكن هذا الأمر قد يؤدي إلى نشوب نزاع بين أطراف المعاهدة، بين مدع بوجود هذا التعارض ومنكر لذلك، خاصة مع عدم وجود معيار محدد يمكن الارتكان إليه لتحديد القواعد التي ينطبق عليها وصف القواعد الآمرة. وبما أن النزاع في مثل هذه الحالة هو نزاع دولي يتعلق بتطبيق وتفسير المادتين (٥٣)و (٦٤) من الاتفاقية . فإن الأخيرة قد بينت الوسيلة الواجبة الاتباع لتسوية هذا النزاع ، وذلك في الفقرة (أ) المادة (٦٦) منها، وهذه الوسيلة هي التسوية

القضائية عن طريق محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولى.

وسبب اختياري لهذا الموضوع لكي نحاول تحديد فكرة النظام العام داخليا ودوليا والتي اختلف فيها الكثير من الفقهاء، وتحديد الإطار القانوني للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وكذا بيان مدى دور النظام العام باعتباره صمام أمان يحمى الأسس الجوهرية للمجتمع الدولي.

أهمية الموضوع :

فكرة النظام العام الدولي ضرورية للمجتمع الدولي، ولها عدة مبررات في أنها تمثل المبرر القانوني في إقرار الشرعية الدولية عن طريق تحديد الإطار الذي تمارس فيه الدول تصرفاتها القانونية والاتفاقية والانفرادية، وهذا ما يقلل من هيمنة الدول القوية على الدول الضعيفة ويحقق المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، وأيضا فالنظام العام الدولي يحقق المساواة بين الشعوب في السيادة على ثرواتها وكذا التمتع بحقوق الإنسان طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [١].

إشكاليات البحث :

غموض فكرة النظام العام الدولي رغم استقرارها في الأنظمة الداخلية والتي تحتاج إلى دراسات قانونية توضح فكرة النظام العام الدولي من خلال أحكام المحاكم الدولية والاتفاقيات الدولية في طرحها لفكرة النظام العام.

منهج البحث :

اتبع الباحث الأسلوب الاستقرائي الاستنباطي حيث عرض من خلال الاتفاقيات الدولية المستدل عليها والتي تحيط بالموضوع من جوانبه المختلفة مستعرضا من

---

١ انظر:المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

خلالها تطور نظرة المجتمع الدولي لفكرة النظام العام وتطور نموها حتى أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام بعد أن استقرت أقدامها لفترة من الزمن في الأنظمة الداخلية للدول ثم استنبط الباحث الإطار القانوني لتلك القاعدة من خلال أحكام القضاء الدولي وكيف أرست محكمة العدل الدولية تلك القاعدة وكيف تم تطبقيها في أحكامها المتباينة والممتدة على فترة من الزمن تتطور بتطور تلك القاعدة على صعيد الاتفاقيات الدولية ومدى الحاجة الملحة من قبل المجتمع الدولي لاستقرار التعاملات من خلال نظام عام متفق علية ارتقي من مرتبة العرف إلي مرتبة القاعدة القانونية الآمرة.

خطة البحث :

إن البحث في هذا الموضوع سوف يتم من خلال الخطة الآتية تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث ألأول : ماهية النظام العام الدولي.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام.

المبحث الثالث : أثر النظام العام الدولي في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية.

المبحث الأول
ماهية النظام العام الدولي

يتفق كثير من الفقهاء على أن النظام العام مفهوم نسبي وغير واضح وكل دولة تتبنى نظامها العام الخاص بها وفقا لظروفها، وهو متغير يتعلق وفقا للظروف السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية، وبتغير الزمان ويهدف النظام العام لحماية المصالح الجوهرية للدولة أو المجتمع وإقامة الأسس القانونية التي يقوم عليها النظام الأخلاقي والاقتصادي للمجتمع المذكور والنهوض به وهي بالتالي تكفل وجود الجماعة وتنظم العلاقات التي يكون محلها الضروريات ويتعين تنظيمها على نحو معين وإلا تأثرت أسس الجماعة الدولية برمتها، وتعطلت مصالحها، ويهدف النظام العام إلى منع الاستغلال وتثبيت الأخلاق الإنسانية الأكثر تقدما وعندما ينتفي النظام العام تنتفي القواعد الآمرة في القانون الداخلي[1] .

المطلب الأول
النظام العام في القانون الداخلي

١ – التعريف اللغوي للنظام العام.

ذكر الخليل في معجمه أن الانتظام هو الاتساق[2] .

وقد ذكر ابن فارس بأن النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف شيء، وتأليفه أي تثبيته[3] . هذا ولم يخرج المعنى الوارد في المعاجم الأخرى عن معنى الاتساق والتأليف

---

١ أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام الدولي، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار المعارف، القاهرة، د٠ س٠ن، ص ٠٣٨

٢- الخليل بن احمد الفرهيدى، كتاب العين، ج٣، ط٢، انتشارات اسوه – قم، ١٤٢٥ ، ص١٨١٠

٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ط١، دار الفكر للطباعة، مصر ١٩٧٩، ص ٤٤٣ ٠

والانتظام، فورد في معجم الوسيط بأن (نظم الأشياء نظماً ألفَها وضم بعضها إلى بعض).

وأضاف بأن العامة (خلاف الخاصة) [١] . وقد ذكر ابن فارس أن العين والميم أصل صحيح يدل على الطول والكثرة والعلو. واتفق مع ما ورد في العين من أن العام ضد الخاص [٢] ، وبنفس المعنى السابق ورد في كتاب مختار الصحاح للرازي فقد جاء فيه أن العامة ضد الخاصة [٣] ، وقال الأزهري في كتابة تهذيب اللغة العمم هو الجسم التام ويقال استوي شباب فلان على عممه أي على طوله وعامه.

١ – التعريف الاصطلاحي للنظام العام

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في القانون عموماً وفى القانون الدولي خصوصا، وقد اتفق الفقهاء على صعوبة إيجاد تعريف محدد للنظام العام وشبهوا ذلك بأنه المغامرة في رمال متحركة أو امتطاء لجواد جامح .

وتوجد تعريفات عديدة بعدد الفقهاء الذين بحثوا في هذا الموضوع ويعود السبب في ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام من زمان لآخر فهو فكرة نسبية ومتغيرة .

الفقه الألماني يرى بأن النظام العام هو مجموعة القواعد التي تتصل بأساس المنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد ويمثل انتهاكها وحذفها اعتداءً على النظام العام وخدشاً له[٤] . ولم يذهب الفقه العربي بعيداً عن الفقه الأوروبي في بيان مفهوم

---

١ الخليل بن احمد الفرهيدى، مصدر سابق، ص ١٢٧٨

٢ ابن فارس، المصدر سابق، ص ١٥، ص ١٨

٣- محمد بن أبى بكر الرازي، المصدر السابق، ص ٤٥٦

٤ د .احمد س على مدخل للعلوم القانونية ط ١ ، دار الأكاديمية الدار البيضاء، ٢٠١١، ٢٠١٢، ص ٢٠٩.

النظام العام فقد عرفة الفقه الجزائري بأنه مجموعة الأسس والركائز الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين سواء كانت هذه الأسس تتعلق بالمنظومة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية [١] . أما الفقه المصري[٢] فقد عرف النظام العام بأنه مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية والمثل العليا للدولة والجماعة التي ترتضيها لنفسها التي يتأسس عليها كيان المجتمع كما يرسمه نظامها القانوني سواء كانت هذه المصالح الأساسية والمثل العليا سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية أم دينية. ويعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والانهيار والنظام العام بمثابة صمام أمان يحمى الأسس الجوهرية في المجتمع.

نجد أن الفقهاء وجدوا صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للنظام العام وذلك بسبب المرونة والنسبية التي يتميز بها[٣]؛ لذلك نجد أن شراح القانون يسعون إلى تقريب هذه الفكرة من أذهان الناس بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي والديني الذي يقوم عليه كيان الدولة ومرتكزاتها كما تبينه القوانين المطبقة فيها، فالنظام العام يمثل المصلحة العامة أي الصالح العام والذي يجب تقديمه على الصالح الخاص [٤] .

---

١ شيخ نسيمة، النظام العام والآداب العامة مجلة الفقه والقانون بحث منشور سنة ٢٠١٢ ص٥ ٠

٢ د أحمد عبدا لكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، ط ١ . دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٧٧٤

٣ د .فؤاد عبدا لمنعم رياض، د .سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩، ص ١٣٧ وما بعدها ٠

٤ د رايس محمد، مبدأ أثر النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٠٩، ص ٣٩

المطلب الثاني
تعريف النظام العام الدولي

فكرة النظام العام في القانون الدولي تأخذ مرجعيتها من القانون الداخلي وهي مفهوم يرمي إلى تحقيق الصالح العام، إضافة إلى هذا فإن النظام العام الدولي مرتكز على وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي، نجد أيضا من أبرز الاتجاهات نحو الأنظمة الداخلية توجه القواعد الدولية إلى التدرج خاصة بعد الاعتراف بالقاعدة الآمرة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وكذا محكمة العدل الدولية.

ففكرة "النظام العام الدولي" إذن تتعلق بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة، التي تصدر عن الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها ضمانا لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقائه، فهي إذن السياج القوي الذي يحمي النظام القانوني الدولي. كما أن طبيعة القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي "متطورة" تستجيب لما يستجد من حاجات المجتمع الدولي، كما أنها "نسبية" يتغير نطاقها مكانا وزمانا، فنجد هناك "النظام العام الدولي" الذي تسري قواعده على الدول كافة، كما نجد "النظام العام الإقليمي" الذي تسري قواعده على طائفة من الدول تجمعها مصالح مشتركة كالاتحاد الأوروبي، ونجد اختفاء قواعد متعلقة بالنظام العام الدولي وظهور قواعد أخرى لم تكن موجودة من قبل وذلك بسبب تغير الظروف من حيث الزمان.

إذا كان النظام العام الداخلي نسبيا ومرتبطا بالمصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية لمجتمع أو دولة ما، فإن النظام العام الدولي يعتبر هو المصلحة العليا

الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية للمجتمع الدولي [1]، فلا يجوز في مجال التحكيم التجاري الدولي إهدار القيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب والتي تعد وفقا لها متعلقة بالنظام العام أو القول بسمو النظام العام الدولي على النظام العام الداخلي رغم أن الأول يقتصر تطبيق أحكامه على حماية مصلحة فردية لطرف أجنبي، ولا يجوز أيضا استبعاد القانون الداخلي المتعلق بالنظام العام بمقولة عدم احتوائه على حل للنزاع ومفسحا المجال للاستعاضة عنه بالمبادئ العامة للقانون الدولي[2] ، على أن ما يخفف من غلو هذه الظواهر ما قررته اتفاقية نيويورك في المادة ١٤ من إمكانية عدم تنفيذ هذه الأحكام المخالفة للنظام العام الداخلي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل[3] ، وكذا ما قررته المادة ٥-٢ منها من حق الدولة التي يراد الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه على أرضها أن ترفض الاعتراف به أو تنفيذه إذا اصطدم بنظامها العام[4] .

وتتميز القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي بما يلي:

١- أن كافة القواعد الآمرة في نطاق القانون الدولي متعلقة جميعا بالنظام العام الدولي، وتأتي في إحدى صورتين:

---

1 Boudahrainabdellah- L'arbitrage commerciale internationale externe au regard de Maroc- société d'édition Al-Madariss- casablanca- 1999- p 366

٢ انظر قرار التحكيم الصادر في النزاع بين أبو ضبي و شركة التنمية الدولية المحددة سنة١٩٥١و كذلك النزاع بين شركة أرامكو و المملكة العربية السعودية سنة٥٨ ١٩ الذي استبعد أحكام الشريعة الإسلامية بادعاء أنها لا تحتوي على حل للنزاع ٠

٣ و هو المبدأ الذي قررته المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات المدنية المصري

٤ الفصل ٤٦-٣٢٧ من قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله و تتميمه بمقتضى قانون رقم٠٨.٠٥- منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية- سلسلة المعلومة للجميع- عدد٧- أبريل ٢٠٠٨- ص ١٣٧.

الصورة الأولي "تشريعية": مثال ذلك نص المادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

الصورة الثانية "عرضية": تتمثل في المبادئ الإنسانية الجوهرية التي يطلق عليها الفقه الدولي الحد الأدنى من المستوي الإنساني الذي لا يمكن أن تستقيم أمر الجماعة الدولية إن هي تجاهلته أو أغفلته، كالاتفاق الذي ينص على التنكيل بالأسير أو تعذيبه حيث يعتبر اتفاقا باطلا لمخالفته الحد الأدنى من المستوي الإنساني الذي يجب أن تتحلى به الدول في تصرفاتها الدولية.

٢- أنها تمثل استثناء من الأصل العام المقرر وهو أن القواعد الدولية تعد – من حيث المبدأ – من القواعد الرضائية .

نستخلص مما سبق أنه يمكن تعريف النظام العام الدولي بأنه "مجموعة المصالح الأساسية للجماعة الدولية أو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية للمجتمع الدولي، والتي لا يتصور بقاء كيانها سليما دون الاستقرار عليها، كما أن القواعد القانونية المتعلقة بها هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فهي بذلك تفرض قيدا على الإرادة.

المبحث الثاني
الإطار القانوني للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام

بالنسبة لعلاقة النظام العام الدولي بالقواعد الآمرة، فالحقيقة أن المبادئ والقيم والأفكار والمثل العليا المكونة للنظام العام هي في حقيقتها عبارة عن أفكار مثالية بعيدة عن التطبيق العملي بشكلها المثالي فهي مجرد تصورات ورغبات خيرة، ولكي تنتقل هذه الجوانب الخيرة من حيز الخيال إلى الواقع العملي لابد من وسائل عملية لذلك، وهذه الوسائل أو الأدوات هي القواعد القانونية الموضوعة أو المصاغة بإطار فني واضح محدد، ومن هنا نستطيع القول أن النظام العام الدولي هو الأساس أو هو يمثل روح القواعد الآمرة أو هو المصدر الذي تنبع منه هذه القواعد في مضمونها الحقيقي[1] .

من جانب آخر يوجد من الفقهاء من ينكر وجود تطابق بين النظام العام والقواعد الآمرة في القانون الدولي حيث يرى أحد الكتاب أن قواعد النظام العام والقواعد الآمرة شيئان مختلفان، صحيح أن جميع قواعد النظام العام هي قواعد آمرة لكن ليست جميع القواعد الآمرة هي بالضرورة قواعد نظام عام، فالقواعد التي توجب إتباع إجراءات شكلية في بعض التصرفات هي في الأصل قواعد آمرة وليست قواعد نظام عام، بينما يذهب (سكويلب) إلى أنه على الرغم من العلاقة الوثيقة بين القواعد الآمرة والنظام العام إلا إن المفهومين لا يتطابقان تماماً[2] .

---

١ د .عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط ١، بغداد ١٩٨٦، ص ٢٤ وما بعدها.

٢ حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام / دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، .العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩ ، ص ٤

يشير أحد الحقوقيين إلى إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب والقرصنة والرق والممارسات ذا الصلة بالعبيد والتعذيب كلها تشكل اعتداءات تتدرج في خانة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهى على وجه العموم تشكل جريمة دولية [١] .

كما أنه تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أول نص قانوني دولي– وضعي يعترف وبإرادة جماعية، بوجود قواعد دولية آمرة ملزمة للجماعة الدولية في مجملها (حيث اعتبر ذلك بمثابة صحوة للضمير القانوني الدولي) [٢] ، بحيث أصبغت هذه القواعد صفة الرسمية وأكدت وجودها[٣]. وهو ما تبنته معظم المنظمات الدولية وعند نهاية الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر سان فرانسيسكو وخلص إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام١٩٤٥ م. تستند هيئة الأمم المتحدة إلى ميثاق دولي يأخذ صورة الاتفاق الدولي متعدد الأطراف تتساوى الدول في هذا الميثاق التي تسمو مبادؤه وأهدافه على كافة القواعد الوطنية في مقاصد الهيئة ومبادئها[٤] .

المطلب الأول
القواعد الآمرة في منظمة الأمم المتحدة

أعد ميثاق الأمم المتحدة مؤتمر دولي، دعيت إليه كل الدول سواء تلك المنتصرة في

---

1 . http://www.LawDuke-edu/Journals

٢ حنافى نسيم أ القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير – في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢٠١١ص ٦١

٣ حميطوش جمال – القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل .شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٠– ص ١٢

٤ العشماوى عبالعزيز – مرجع سابق ص ١٦

الحرب أو الدول الإقليمية، وبغية التصديق على هذا الميثاق الذي امتاز بكونه مفتوح لكافة الدول للانضمام إليه (كقاعدة عامة) ، غير أنه يفرض عليها سلوكا محددا كما يشترط عدم جواز التحفظ على أحكام الميثاق ويجوز تعديله بموافقة الدول الأعضاء استنادا لنص المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة[١].

كما نصت المادة٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب اللجوء الإلزامي إلى طريقة الحل السلمي. أما ما تعلق بالمنازعات بحد ذاتها، فإن الميثاق وضع تمييزا بينها ثانويا في ظاهره ولكنه مهم من الناحية القانونية وفقا لدرجة خطورتها. كما أن هناك مبادئ أخرى مثبتة في ميثاق الأمم المتحدة اعتبرت بمثابة الأركان التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي والمتمثلة في مبادئ احترام السيادة وتقرير المصير[٢] ومبدإ عدم التدخل والمساواة ومنع استخدام القوة وحل المشاكل بالطرق السلمية واحترام حقوق الإنسان[٣].

أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة١٩٤٧ وذلك في إطار تطبيق المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحيل مهمة " تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه" للجمعية العامة ٤، وقد باشرت لجنة القانون الدولي

---

١ انظر المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة

٢ محمد خليل موسى، سلطان مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٧، ٢٠٠٩، ص ٣٢

٣ انظر المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة

٤ اللائحة رقم (١٧٥ (١١) الصادر في ٢١/ ١١/ ١٩٤٧صادر عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٤٧

سنة ١٩٤٩ مهامها المتمثلة في تدوين القواعد القانونية الدولية الموجودة بالفعل، ووضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات، مع اختيار المواضيع التي ترى أنها تحظى من وجهة نظرها بأولوية تدوين قواعدها[١] .

أدرجت لجنة القانون الدولي في دورتها قانون المعاهدات، وفي عام١٩٦١ عام انتهاء الاستعمار قدم "لوترباخت " مشروعا نقتبس منه ما يتعلق بالقواعد الآمرة بحيث اعتبر المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع مبادئ القانون الدولي الأساسية وهي مبادئ النظام العام الدولي مثل : مبدأ عدم الاتجار بالرقيق ومنع الإبادة. غير أن "فيتس موريس" يرى أن المعاهدة الدولية باطلة متى تعارضت مع القواعد الآمرة والناهية المطلقة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة[٢] .

يرى "والد وك" أن المعاهدة المتعارضة مع القانون الدولي باطلة إذا انطوى منها موضوعها أو تنفيذها على مخالفة لقاعدة عامة أو مبدإ في القانون الدولي٣ .

المطلب الثاني

القواعد الآمرة في صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني

مرت مسيرة تدوين القانون الدولي الإنساني بعدة مراحل ومحطات، بدءا باعتماد اتفاقية جنيف الأولى بتاريخ١٨٦٤ كأول اتفاقية ذات بعد ومضمون إنسانيين، ثم تبعتها

---

١ شارل أروسو أ القانون الدولي العام، ترجمة الأستاذين شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢أص٢٩٩أ٢٩٨ ٠

٢ حنافي نسيمه أ المرجع السابق – ص٦١

٣ العشماوي عبدا لعزيز أ المرجع السابق أ ص ١٧٢

المرحلة الأهم والأشمل والمتمثلة في وضع اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وقد سبقت هذه الاتفاقيات اتفاقيتي لاهاي الأولى والثانية لسنة١٨٩٩،١٩٠٧ وكذا مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩- ١٩٦٨.[١]

أولاً : إتفاقيتى لاهاي الأولى والثانية ١٨٩٩/ ١٩٠٧

رغم عدم التصديق على إعلان بروكسل وبالتالي عدم اكتسابه القوة الإلزامية ، غير أن تأثيره كان كبيرا من الناحية المعنوية على تطوير قانون الحرب، خاصة على مؤتمري لاهاي للسلام الأول في عام١٨٩٩ والثاني لعام ١٩٠٧ فبالنسبة لمؤتمر لاهاي الأول للسلام فقد تم بناءً على دعوة من روسيا في الفترة الواقعة بين ١٨مايو٢٩جويلية ١٨٩٩ وأسفر عن توقيع عدد من الاتفاقيات تتعرض لما يتعلق بقانون الحرب وهي:

- الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها.
- الاتفاقية الثالثة وتتعلق بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام١٨٤٦ ، أي تم بموجبها تطبيق القواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الخاصة بالجرحى العسكريين في الميدان على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية، كما أصدرت ثلاث تصريحات يحظر الأول على الدول لمدة خمس سنوات إلقاء المقذوفات من البالونات كما يحرم الثاني على الدول استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات خانقة أو ضارة، أما الثالث فيحرم استعمال المقذوفات التي

---

١ نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية٣٢، ٢٠٠٣، ص ١٥

تنتشر داخل الجسم[1] .

وبالنسبة لمؤتمر لاهاي الثاني للسلام اعتبر إضافة إلى أعمال ونتائج المؤتمر الأول حيث أسفر عن وضع عدد من الاتفاقيات الدولية كما حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعماله، وحلت اتفاقية لاهاي الثانية الموقعة فى١٨ / ١ /١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الأولى لعام١٨٩٩، كما تناول المؤتمر بعض جوانب الحرب البحرية[2].

ثانياً : مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٨ - ١٩٦٩

قدمت لجنة القانون الدولي مشروعها عن قانون المعاهدات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، قامت هذه الأخيرة في ٥/ ١٢/ ١٩٦٦ بإصدار اللائحة رقم٢١٦٦ التي دعت من خلالها إلى عقد مؤتمر دولي مهمته دراسة هذا المشروع في دورتين، يتم عقدهما في مدينة فيينا) عاصمة النمسا[3].

بعد مناقشة المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أقر مؤتمر فيينا" اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول" بتاريخ٢٣ مايو . ١٩٦٩وجاءت هذه الاتفاقية مؤلفة من ديباجة و٨٥ مادة دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في٢٧ جانفي١٩٨٠ . ، وتضمنت ٤ مواد متعلقة بصفة مباشرة بالقواعد الدولية الآمرة وهي المود٥٣، ٦٤، ٦٦،٧١ .

وقد ورد في المادة٥٣ تعريف القواعد الآمرة في حين نصت المادة٦٤ من اتفاقية فيينا

---

١ صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٦ ، ص١١٢ – ١١٣

٢ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠٠٩، ص٢٠

3 Résolution de l’assemblée générale n°2166, adopte le 05/12/1966, in www.un.org.

على أنه"إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها" .

كما قامت لجنة القانون الدولي بإدراج نص المادة ٦٦ فقرة (أ) والتي نصت على ما يلي:

....."يجوز لأي طرف من أطراف نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادة ٥٣ أو المادة ٦٤ أن يعرضه بطلب خطي على محكمة العدل الدولية للبت فيه ما لم تقرر الأطراف بالاتفاق العام أن تعرض النزاع للتحكيم ...." [١].

ثالثاً : الطبيعة الآمرة لاتفاقيات جنيف١٩٤٩

تمخض عن المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة السويسرية إبرام أربع اتفاقيات دولية في١٢ أوت١٩٤٩ وهي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل لاتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٢٩ ، وكذا اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح[٢].

كما تجدر الإشارة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام١٩٤٩ وتعد بمثابة معاهدة مصغرة تتعلق بتوفير الحد الأدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة

---

١ انظر المواد ٥٣، ٦٤، ٦٦، ٧١ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩ .

٢ العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢٠٠٨، ص٤٣

غير الدولية.

وقد حددت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي على التوالي (المادة ٥.من الاتفاقية الأولى ١، المادة٥١ من الاتفاقية الثانية ٢، المادة١٣. من الاتفاقية الثالثة ، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة .(الأفعال التي تعتبر" انتهاكات جسيمة" لقواعد القانون الدولي الإنساني) .

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ أهم الإنجازات التي حققها مؤتمر جنيف الدبلوماسي، فقد حظرت الاتفاقية على أطراف النزاع استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تلحق آلاما أو أضرارا بالخصم لا مبرر لها[٣]، وفرضت تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية، كما أفردت الاتفاقية للأعيان والممتلكات الثقافية حماية خاصة، فحظرت الهجمات العشوائية أو القيام بمختلف أعمال العنف أو التهديد بقصد إرهاب وتخويف السكان المدنيين[٤] .

أكدت على ضرورة جمع شمل الأسرة المشتتة وحماية اللاجئين وعديمي الجنسية

---

١ انظر : المادة٥٠ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في١٢ .أوت١٩٤٩ ٠

٢ انظر : المادة٥١ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في١٢ أوت١٩٤٩ ٠

٣ حازم علتم ، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٨ جويلية ١٩٩٦ ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ مفيد شهاب، لبنان ٢٠٠٠. ص٣٧٢، ص٣٥١ .

٤ ناصرى مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠٠٩، ص ٥٢ ٠

والصحفيين. كما ألزمت الاتفاقية الدول المتحاربة بمنح اللجنة الدولية للصليب والمنظمات الإنسانية كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بتنظيم حالة الاحتلال الحربي بما يكفل حماية السكان المدنيين في الأراضي المحتلة. فقد حظرت الاتفاقية" أعمال الترحيل أو الإبعاد أو النقل القسري الفردي والجماعي للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى داخل دولة الاحتلال إلى أراضي دولة أخرى[1].

بالإضافة إلى هذا فقد حددت الاتفاقية الأشخاص المحميين بأنهم" الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها" . كما تنطبق أحكام الاتفاقية على الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة كالأطفال والنساء الذين يتوجب أن تؤمن لهم رعاية خاصة .

رابعاً : البروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧

شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على تحضير مشروعي البروتوكولين المذكورين في الخمسينيات في القرن الماضي، فقد كشفت الثورات وحروب التحرر والانقلابات السياسية التي حدثت في مختلف أرجاء العالم عن نزاع تشريعي في اتفاقيات جنيف الأربع؛ لذلك أقرت البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

---

١ انظر المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة.

فقد وسع البروتوكول الأول نطاق الحماية لتشمل كافة فئات المدنيين كالنساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين، كما أدخل البروتوكول الأول في صلب القانون الدولي الإنساني قاعدة جديدة مفادها وجوب تطبيق مبدأ الحماية على مناضلي حركات التحرر الوطني التي تناضل ضد الأنظمة العنصرية والاحتلال الأجنبي لنيل حقها في تقرير المصير فأوجبت معاملة أفراد هذه الحركات كأسرى الحرب[1].

كما مثل البروتوكول الثاني النزاعات المسلحة غير الدولية تطورا هاما آخر في تطور القانون الدولي الإنساني باعتباره أول اتفاقية دولية تتضمن أحكاما موجهة للحد من أعمال العنف وحماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، كما جسد البروتوكول الثاني قاعدة هامة مفادها عدم جواز التدخل الخارجي في النزاعات الداخلية، فلا يجوز لأي دولة استغلال القانون الدولي الإنساني في سبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يدور النزاع الداخلي على أراضيها[2].

المطلب الثالث

القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام في القضاء الدولي

أولاً : محكمة العدل الدولية وفكرة النظام العام الدولي

ابتدعت محكمة العدل الدولية مصطلحات قانونية كثيرة وجديدة تتعلق بالقواعد الآمرة اعترفت فيها بالنظام العام حتى وإن لم يكن بشكل مباشر، وصنف الفقهاء معظم المصطلحات التي استخدمتها فكانت ترمز إلى النظام العام الدولي[3].

---

١ انظر : المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في١٢ أوت١٩٤٩ ٠

٢ – انظر : المادتين١أ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في١٢ أوت١٩٤٩

٣ شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خده، بن عكنون الجزائر٢٠٠٧أ ص٤٤ وما بعدها

ثانياً : تطبيقات عملية لفكرة النظام العام في القضاء الدولي

نجد من بين المساهمات التي قامت بها المحكمة، أنها أسهمت في الاعتراف بسمو القانون الدولي الإنساني وإبراز معالم النظام العام فيه (**الفقرة الأولى**)، وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان (**الفقرة الثانية**)، وسنحاول استقصاء رأي محكمة العدل الدولية في ذلك.

الفقرة الأولى : محاولة محكمة العدل الدولية إرساء معالم النظام العام في القانون الدولي الإنساني.

ساهمت محكمة العدل الدولية مساهمة فعالة في تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك في الكثير من المواقف بداية من قضية كورفو، مرورا برأيها في شرعية استخدام الأسلحة النووية إلى قضية جدار الفصل العنصري الذي أقامته إسرائيل في فلسطين[1] .

بالعودة إلى تطبيقات محكمة العدل الدولية لمفهوم القاعدة الآمرة نجد معظم الأحكام كانت ذات صلة بأحكام القانون الدولي الإنساني، ففي أحكام قضية كورفو أسست المحكمة الالتزامات المترتبة عن الإخلال ببعض القواعد على اعتبارات إنسانية أولية، ثم أكدت مرة أخرى أن بعض الالتزامات قد تفرض على الكافة إذا ما تعلق الأمر بحماية الشخص[2] .

أشارت المحكمة إلى الالتزامات في مواجهة الدول المتعاقدة معها، وإلى نوع جديد

---

١ خلفان كريم , دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني ,رسالة لنيل شهادة .دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة٢٠٠٧ , ص١٤١

٢ شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق أص ٣٩

هو الالتزامات في مواجهة الكافة ، ألا يطرح هذا مشكلا في سمو بعض القواعد على الأخرى[١].

إن الحديث عن مثل هذه الالتزامات في القانون الدولي الإنساني وربطها بالمبادئ الإنسانية "المطلقة " أو"الأولية" [٢]، كما عبرت عنه المحكمة، يرى جميع المعلقين أنها تشير إلى القواعد الآمرة التي تشكل جزء من النظام العام[٣].

ونرى أن بداية الحديث عن القواعد الإنسانية تجسدت في قضية كورفو١٩٤٩ عندما اعتبرت المحكمة أن هناك العديد من المبادئ العامة والمعروفة على أنها تشكل الاعتبارات الإنسانية المطلقة، التي تسري في وقت السلم والحرب على السواء وهي بذلك تسير إلى الطابع الآمر لها .

هناك أحكام كثيرة اعترفت فيها المحكمة بالنظام العام في القانون الدولي الإنساني بصفة مباشرة كقضية اتفاقية الإبادة البشرية عام١٩٥١ إذ اعترفت المحكمة بالمصالح والغايات العليا التي تهدف لتحقيقها القواعد الإنسانية [٤].

أعادت التأكيد على الشيء نفسه في قضية البوسنة والهرسك حيث اعتبرت المحكمة أن الالتزامات التي تكرسها اتفاقية المنع والمعاقبة على الإبادة البشرية الجماعية تضع

---

١ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية وفتواها وأوامرها(١٩٩١ ١٩٤٨) أص ٨

٢ سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠٠٣،ص ٢٧٣

٣ أحمد ابو الوفا، التعليق على إحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩أص ١٥ وما بعدها .

٤ ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية أوفتواها أوأوامرها (١٩٤٨ – ١٩٩١)أص ٥٤أ٥٦ .

التزامات على الجميع[1] .

من ثم نلاحظ دائما أن المحكمة تتحفظ في الإدلاء بأن قواعد القانون الدولي الإنساني آمرة تتصل مباشرة بالنظام العام الدولي رغم أن الفقه متفق على كونها كذلك، لكن ما يؤدي إلى عدم الاعتراف بذلك هو عدم قابلية النظام العام للتجزئة، والقول بالنظام العام في القانون الدولي الإنساني هو الجزم بوجوده في القانون الدولي العام وهذا ما يخشاه الأقوياء والدول العظمى .

ويمكن تلخيص موقف محكمة العدل الدولية أن هناك اعترافا عاما بسمو القواعد ذات الطبيعة الإنسانية على غيرها من القواعد .

الفقرة الثانية : دور محكمة العدل الدولية في إدخال فكرة النظام العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان .

هناك من يساند فكرة وجود قواعد آمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو ما يسمى بالنواة الصلبة لهذه الحقوق ومن بين القرائن المستند إليها، فكرة الجريمة الدولية وانتهاك الدولة للالتزام الدولي الذي له أهمية بالغة لحماية الشخص الإنساني كالتزام حظر الاسترقاق، التمييز العنصري،...الخ، فوصف الفعل بالانتهاك الخطير للالتزام الدولي هو المعيار السائد؛ إذ في النظام القانوني الدولي للمساس بالمصلحة العامة الدولية التي تتميز عن المصلحة الخاصة للدول فرادى[2]، من هنا نستنتج دخول حقوق الإنسان في تكوين ما يسمى بالنظام العام الدولي، لأنها تتضمن قواعد تعبر عن قيمة

---

١ د أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص١١٨ – ١١٩

٢ توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١، ١٨ وما بعدها.

الشخص الإنساني وحماية المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي ككل المتمثلة في احترام الكرامة ألإنسانية [١].

أضف إلى فكرة القواعد الآمرة، فكرة أخرى هي كون مبدأ تقرير المصير هو من القواعد الآمرة كما عبرت عنه المحكمة في قضية الصحراء الغربية [٢]، وإذا كان هذا الحق هو أساس جميع الحقوق الأخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القول بأنه قاعدة آمرة معناه أن كل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد آمرة، والقضاء الدولي لم يقدم إيضاحات كافية حول هذه المسألة [٣].

نجد أيضا بالعودة إلى حكم قضية برشلونة تراكشن١٩٧٠، أن محكمة العدل الدولية ميزت بين التزامين، وقالت إن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من الالتزامات الأولى؛ لأنها ضمن القواعد التي تحمي المصالح الإنسانية .

انطلاقا مما استنبطته من أحكام محكمة العدل الدولية أجد أنها تحاول قدر المستطاع تجنب التفوه بالقواعد الآمرة والإدلاء بها؛ نظرا لما تشكله من مقومات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا يشكل خطرا على مصالح الدول

---

١ مومو نادية ، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة أماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة ٢٠٠٣أ٢٠٠٤ ، ص ٤٧- ٤٨

٢ محكمة العدل الدولية ، منشورات الإعلام للأمم المتحدة ، أفريل ٢٠٠١، ص ٥٧

٣ سعد الله عمر إسماعيل ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات .الدولية، جامعة الجزائر، ١٩٨٤، ص١٤٨

الكبرى خاصة في مجال تقرير المصير ومنع التدخل...الخ[1].

المطلب الرابع
القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قيد على إرادة الدول تحقيقا للمصلحة العليا للجماعة الدولية

إذا كان لدول العالم بوصف كل واحدة منها شخصا من أشخاص القانون الدولي الحق في إبرام المعاهدات؛ حيث يعد ذلك مظهراً هاما من مظاهر تمتعها بالشخصية القانونية الدولية –وقد قننت المادة السادسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذا الجانب فنصت على أن (لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات)– ، فإن هذا المظهر يعكس مدى الحرية التي تتمتع بها الدول باعتبارها الشخص القانوني الرئيسي الذي يعرفه النظام القانوني الدولي، ومع هذا فإن القول بحرية مطلقة لا تحدها حدود معينة فيما يتعلق بسلطان إرادة الدول في التصرف في إطار علاقاتها مع بقية الدول أمر غير مقبول وغير حقيقي عملياً، فهناك مجموعة من القيود التي ترد على حرية الدول في التصرف وإبرام المعاهدات، ومن هذه القيود القواعد ذات الطبيعة الآمرة في القانون الدولي المتعلقة بالنظام العام ، فما يعرف من هذه القواعد يعد قيودا ترد على الاتفاقيات أو المعاهدات التي تبرمها مع بعضها البعض في إطار علاقاتها المتبادلة؛ ذلك أنها حصرت ما تتمتع به إرادة الدول من سلطان في إبرام المعاهدات في إطار ضيق مما كانت عليه من قبل [2]

---

١ بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٢٥٥

٢ سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص١٠٧

٣ محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق والتقييد ، دراسة لأحكام معاهدة فيينا ١٩٦٩ ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧ ، ص ٢٤ ٠

وأصبحت النظرية مقيدة الآن بقيود منها القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي ، وقد أكد ذلك ممثل إيطاليا في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بقوله "إن القواعد الآمرة تهاجم عادة؛ لأنها تقضي على الفكرة التعاقدية للقانون الدولي" [1].

ويمكن قياس الآمر في نطاق القانون الدولي على ما هو عليه الحال في نطاق القانون الداخلي فكلما كان وصف النظام القانوني الدولي بأنه نظام قانوني إرادي كلما ضاق نطاق فكرة النظام العام الدولي والقواعد الآمرة أيضـاً، وكذلك الحال في إطار القانون الداخلي فإذا تغلبت المذاهب الفردية ضاقت فكرة النظام العام فهذه المذاهب تنادي بحرية الفرد وضرورة إلغاء القيود عن إرادته حيث يلعب مذهب سلطان الإرادة دوراً في هذا الإطار وتمنع الدولة من التدخل في الكثير من الأمور ويقتصر دورها على الجوانب الأمنية فهي دولة حارسة .

وعلى أساس ما تقدم فإن فكرة القواعد الآمرة تعبر عن مضامين ومصالح لا يمكن للدول أو لبقية أشخاص القانون الدولي أن يتحللوا من الخضوع لها أو أن يعدلوا عنها ؛ إذ أنها قواعد تحمي مصالح جوهرية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصة .

ومعيار هذه القواعد الآمرة في حقل القانون الدولي أنها وجدت لا لإشباع حاجات الدولة بشكل منفرد بل لتطبيق وحماية المصالح العليا للمجتمع الدولي حيث يقسم هذه القواعد إلى ثلاث مجموعات وهي :

١- القواعد المتعلقة بحقوق الطرف الثالث؛ حيث لا يجوز للأطراف المتعاقدة الإساءة

---

١ عبد الله عبد الجليل الحديثي، المصدر السابق، ص ١٠ .

إليه أو ضمه إلى الاتفاقية دون إرادته .

٢- القواعد المتضمنة لأهداف إنسانية وتتعلق بحماية الجماعة الدولية في مجموعها كالمعاهدات التي عقدت بشكل مخالف للقواعد التي تجرم الرق والاتجار بالنساء والأطفال .

٣- القواعد التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بنصوصه الخاصة بمبدأ تجريم استخدام القوة والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، حيث يقع كل اتفاق يخالف هذه القواعد باطلا [١].

١ سليمان عبد المجيد، المصدر السابق، ص ١٨٥ – ١٨٦ .

المبحث الثالث
أثر النظام العام الدولي
في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية

من خلال الاستقراء للأحكام القضائية المتعلقة بحماية النظام العام الدولي والاتفاقيات الدولية المتداولة للنظام العام ومن خلال العرف الدولي نجد أن النظام العام ساهم إسهاما فعليا في حماية المجتمع الدولي من عدة وجوه :-

حيث إن النظام العام الدولي حافظ على قيم وثوابت المجتمع الدولي من خلال الأحكام القضائية التي صدرت من محكمة العدل الدولية، علي سبيل المثال حكم قضية برشلونة تراكشن ١٩٧. حيث إنها ميزت بين التزامين، وقالت أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان من الالتزامات الأولى لأنها ضمن القواعد التي تحمي المصالح الإنسانية[١] .

أيضا كون مبدإ تقرير المصير هو من القواعد الآمرة كما عبرت عنه المحكمة في قضية الصحراء الغربية وإذا كان هذا الحق هو أساس جميع الحقوق الأخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن القول بأنه قاعدة آمرة معناه أن كل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد آمرة .

هناك في مقابل هذه الأحكام التي جاءت بالمناسبة، أحكام أخرى اعترف فيها بالنظام العام في القانون الدولي الإنساني بصفة مباشرة كقضية اتفاقية الإبادة البشرية عام ١٩٥١ إذ اعترفت المحكمة بالمصالح والغايات العليا التي تهدف لتحقيقها القواعد الإنسانية .

---

١ موجز الإحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ ١٩٩١ ، الأمم نيويورك، ١٩٩٣ ، ص ٢١٨ .

أعادت التأكيد على الشيء نفسه في قضية البوسنة والهرسك حيث اعتبرت المحكمة أن الالتزامات التي تكرسها اتفاقية المنع والمعاقبة على الإبادة البشرية الجماعية تضع التزامات على الجميع .

وأيضا في اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي والتي جاء فيها أن الطرف المنتصر في النزاع المسلح لا يستطيع أن يفرض على الطرف المنهزم إعفاءه من المسؤولية بعد انتهاء العمليات المسلحة وكل اتفاق من هذا القبيل يعد باطلا؛ لأنها تخالف قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام [٢١].

لا شك أن النظام العام له دور فعال وتأثير كامل في مسألة حفظ الأمن والسلم الدولي حيث إنها من الأمور التي تهم المجتمع الدولي بأسره وأن العمل على تحقيق هذا الهدف أمر أساسي تطبيقا لهذه القاعدة الآمرة التي تخاطب جميع دول العالم دون استثناء حتى تلك الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي يظهر لنا الأساس في إلزام هذا النص للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمتأتي من كون حفظ الأمن والسلم الدولي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وهى تهدف إلى تحقيق غاية عامة مشتركة لدول العالم [٣] .

فالقاعدة الدولية التي تحرم استخدام القوة ضد دولة أخرى مثلا، هي قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام الدولي لا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها؛ لأن ضرر هذا الفعل

---

١ د عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٤٨ .

٢ راجع اتفاقيات جنيف الأربع – مصدر سابق

٣ عبدا لله عبدا لجليل الحديثى – مصدر سابق، ص ١٠١ .

لا يقتصر على الدولة المعتدى عليها فقط، بل يمتد إلى المجتمع الدولي بأسره لما يترتب عليه من إخلال خطير بالسلم والأمن الدوليين، الذي يعد عدم المساس به من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما أن إبرام اتفاق بالمخالفة لهذه القاعدة فيه تهديد للنظام القانوني الدولي، لذلك فإن النظام العام له دور فعال في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية من خلال تحريم استخدام القوة ضد دولة أخري و يترتب على الإخلال خطر على السلم والأمن الدوليين[1] .

النظام العام الدولي حمى المعتقدات الدينية في عدم إجبار شخص على ديانة معينة ، وكذا احترام سيادة الدول على أراضيها .

النظام العام الدولي له دور فعال في أنه يحقق المساواة بين الشعوب في السيادة على ثرواتها ويحقق التوزيع العادل للثروات والتمتع بحقوق الإنسان طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا ينصب على تحقيق المصحة العليا للمجتمع الدولي[2] .

---

١ د أحمد أبو الوفاء، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٣ وما بعدها

٢ د علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٩ ٠

٣ مدية مولود، العرف كمصدر للقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٩٥

الخاتمة

لم تكن عملية الإقرار بوجود قواعد آمرة تسري على الكافة في نطاق القانون الدولي عملية يسيرة تم قبولها دفعة واحدة؛ إذ أن هذا الموضوع خاض فيه الفقه وانقسم حوله بين من يؤيد وينكر وجود هذه القواعد، إلا أن التطور الذي طرأ على النظرة إلى القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول خاصة بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما تضمنه من مبادئ جديدة شكلت نقلة نوعية للقانون الدولي ساهمت بدورها في تقبل وجود قواعد آمرة في نطاق هذا النظام القانوني عبر الإقرار بوجود نظام عام دولي يسعى إلى الحفاظ على قيم ومفاهيم السلم والأمن واحترام حقوق الإنسان.

من جانب آخر فإن الاعتراف بوجود قواعد آمرة في القانون الدولي لم يكن يعني بأي شكل من الأشكال تحديد عدد معين لهذه القواعد؛ حيث بقي الأمر مرتبطا بما تصل إليه وتعبر عنه الأجهزة القضائية الدولية، وهو ما قامت به محكمة العدل الدولية التي أشارت إلى بعض هذه القواعد التي اصطلحت على تسميتها بالقواعد الآمرة، ولعل التطور البارز بهذا الشأن والذي من غير الممكن إنكاره هو ارتباط عدد مهم من هذه القواعد بمواضيع السلم والأمن وحقوق الإنسان الذي تمتد جذوره إلى كتابات فقهية أشارت عند حديثها عن القواعد الآمرة ، وهذا يعني أن القواعد الآمرة مرتبطة بفكرة النظام العام الدولي الذي يعبر في وجوده عن مجموعة من الاعتبارات والمبادئ والقيم الأساسية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع بحيث لا يمكن الكلام عن نظام قانوني إذا لم يتحقق احترام هذه القيم من خلال تبلورها في قواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والخروج عليها، ويمكن القول إن تطور فروع القانون الدولي المختلفة وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان من العوامل

الأساسية التي سوف تساعد على تركيز فكرة القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام واتساع نطاقها فضلا عن احترامها في المجتمع الدولي .

كما وفرت المادتين (٥٣) و (٦٤) من اتفاقية فينا ١٩٦٩ الحماية القانونية لهذه القواعد، للحيلولة دون انتهاكها أو الإخلال بها، ورتبت جزاءا قانونيا سيصيب المعاهدة عند تعارضها مع تلك القواعد بالبطلان وعليه فإن جميع الدول اليوم ملزمة باحترام هذه القواعد ليست القائمة وقت إبرام المعاهدة فقط، وإنما حتى تلك التي سينطبق عليها في المستقبل وصف القواعد الآمرة، فالقانون الدولي في حالة تطور مستمر.

النتائج والتوصيات :

- توصلنا إلى طرد فكرة العقد شريعة المتعاقدين بين الدول لتعارضها مع فكرة القاعدة الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي .
- توصلنا إلى أنْ أصبحت المعاهدات الدولية تأخذ نهج السلوك والأخلاق والقانون الطبيعي؛ لما كان لهذه القواعد من أثر على المعاهدات المخالفة لها، كما أضفى ذلك طابعا إنسانيا على المعاهدة الدولية.
- توصلنا إلى تسمية قواعد النظام العام بعدة تسميات، كالقواعد الابتدائية، القواعد الضرورية، القواعد المتصلة بالنظام الدولي الحسن، القواعد الملزمة، وكذا القواعد الآمرة. لكن تلتقي كل هذه التسميات في نقطة وهي أنها جاءت لحماية الصالح العام أو المصالح الأساسية للنظام القانوني الدولي .
- توصلنا إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انتهجت نهجا يؤدي إلى إقامة تدرج هرمي بين القواعد القانونية في القانون الدولي المعاصر، على رأس هذا الهرم نجد القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وهدف هذا التدرج هو ضمان وتأكيد حماية

المصلحة العليا للمجتمع الدولي .

- نجد محكمة العدل الدولية تحاول قدر المستطاع تجنب التفوه بالقواعد الآمرة والإدلاء بها نظرا لما تشكله من مقومات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخطرا على مصالح الدول الكبرى خاصة في مجال تقرير المصير ومنع التدخل...الخ ، فيجب على المحكمة التخلص من ذلك .
- ننادى المجتمع الدولي بإقرار فكرة النظام العام إقرارا صريحا لا يحتمل تفسيرا ولا تأويلا غيره.

المصادر

أولاً باللغة العربية

١ – الكتب

١ – ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج٥ ، ط١ ، دار الفكر للطباعة ، مصر ١٩٧٩ .

٢ – د .احمد س على مدخل للعلوم القانونية ط ١ ، دار الأكاديمية الدار البيضاء ، ٢٠١١، ٢٠١٢ .

٣ – د أحمد عبدالكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط ١ . دار النهضة العربية ، القاهرة ٢..٨

٤ – الخليل بن احمد الفرهيدى ، كتاب العين ، ج٣ ، ط٢ ، انتشارات اسوه – قم ، ١٤٢٥ .

٥ – أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام الدولي ، الجزء الأول مصادر الالتزام ، دار المعارف ، القاهرة ، د. س.ن .

٦ – أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز . الدراسات العربي الأوربي ١٩٩٨ .

٧ – العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الجنائي الدولي،الجزء الثاني محاضرات للدراسات العليا(المنظمات الدولية، القواعد الآمرة، الجريمة المنظمة)، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .

٨ – بوسلطان محمد – فعالية المعاهدات الدولية ، البطلان والإنهاء ، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك ، ، د.م.ج، الجزائر ، ١٩٩٥ .

٩ – سكاكني بابة، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،

الجزائر، ٢٠٠٣ .

١٠- محمد السعيد الدقاق، سلطان إرادة الدول في إبرام المعاهدات الدولية بين الإطلاق وتقييد، دراسة لإحكام معاهدة فيينا ١٩٦٩ ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٧.

١١- محمد بن أبى بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢- سعيد سالم جويلتي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية٢..٣ .

١٣- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الطبعة الثانية ' مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨١ .

١٤- د .عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط ١، بغداد ١٩٨٦ .

١٥- شارل ،روسو ، القانون الدولي العام، ترجمة الأستاذين شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢ .

١٦- نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية٣٢، ٢..٣ .

١٧- صلاح الدين عامر،" تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢..٦

١٨- حازم علتم ، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن

محكمة العدل الدولية في ٨ جويلية ١٩٩٦ ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الأستاذ مفيد شهاب ، لبنان ٢...

١٩- على إبراهيم ، الوسيط فى المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٥.

٢.- د .فؤاد عبدا لمنعم رياض، د .سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩

٢- رسائل الدكتوراه والماجستير

١- العبيدي خليل أحمد خليل، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، ٢..٨ .

٢- بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة فى القانون ، جامعة الجزائر ، ١٩٩٦

٣- خلفان كريم , دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني , رسالة لنيل شهادة .دكتوراه في القانون،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .٢..٧

٤- حنافى نسيم ، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير – في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢.١١ ٥-حميطوش جمال – القواعد الآمرة في الإجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل .شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ٢.١..

٦- سعد الله عمر إسماعيل ، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال

منظمة الأمم المتحدة، الجزء الأول، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات .الدولية، جامعة الجزائر، ١٩٨٤ .

٧- سليمان عبدا لمجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الد ولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧..

٨- شوقي سمير، محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خده، بن عكنون الجزائر٢..٧ .

٩- مدية مولود، العرف كمصدر للقانون الدولي العام،بحث لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ١٩٩١ .

١٠- مومو نادية ، التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ، ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو،سنة ٢..٣، ٢..٤ .

١١- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢..٩ .

٣- الاتفاقيات الدولية

١ – ميثاق الأمم المتحدة ٢٦ يونيه ١٩٤٥ المواد ١.٨ ، ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢- النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية ١٩٤٥

٣- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المواد ٥٣، ٦٤، ٦٦ ، ٧١

٤ - اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في١٢ .أوت١٩٤٩ .

٥- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في١٢ أوت١٩٤٩

٦- اتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في١٢ أغسطس ١٩٤٩ .

٧- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في١٢ أوت١٩٤٩

٤- الوثائق والمنشورات

١- محكمة العدل الدولية ، منشورات الإعلام للأمم المتحدة ، أفريل ٢..١

٢- ملخصات أحكام محكمة العدل الدولية ، وفتواها ، وأوامرها (١٩٤٨ – ١٩٩١)

٣- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن إعمال دورتها) ٥٠ (الأمم المتحدة، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ١٩٩٨ .

٤- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان فى النزاع المسلح ، منشورات الأمم المتحدة ، لاهاى ، ٢.١١ .

٥- الدوريات

١- احمد ابو الوفا، التعليق على إحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩ .

٢- حكمت شبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي العام / دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن، .العدد العاشر، السنة السابعة، ١٩٧٩ .

٣- عزت سعد الدين – قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق

الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٩ ، لسنة ١٩٨٣

٤- محمد خليل موسى ، سلطان مجلس الأمن فى ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد ٣٧ ، ٢٠١٠

٥- لويز دو سوالد – بيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٣ ، السنة ١٩٩٧ .

٦- د رايس محمد ، مبدأ أثر النظام العام والآداب الحميدة على العقد المدني ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، مجلة الدراسات القانونية ، ٢٠١٠ .

٧- شيخ نسيمه، النظام العام والآداب العامة مجلة الفقه والقانون بحث منشور سنة ٢٠١٢

٨- انظر الموقع

-http://www.LawDuke-edu/Journals

ثانياً : المراجع الأجنبية

1- Boudahrainabdellah- L'arbitrage commerciale internationale externe au regard de Maroc- société d'édition Al-Madariss- casablanca- 1999- p 366

2- VIRALLY Michel، Le droit international en devenir، ED/ P.U.F، 199،. P. 71.

3- Jean-Pierre Cot et Alain PELLET، La charte des nations unies، commentaire article par article، préface de Javia PEREZ de GUELLAR، 2eme Ed، ECONOMICA، Paris، 1991، p 1321.

4- VIRRALLY Michel، Le droit international en devenir، op.cit.، p 155.

5- KOLB Robert، Théorie du Jus cogens international، R.B.D.I، N° .1، 2..3، pp، 1،. 11.

6-DAILLIER Patrick et PELLET Alain، Droit international public، 6eme Ed، L.G.D.J/E.J.A، Paris، 1999، p 2.5.

7- **Résolution de l'assemblée générale n°2166، adopte le .5/12/1966، in www.un.org**

8 - Art. (53) from the Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

9- Yearbook of the international law Commission، vol. (II)، 1966، p.247.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤٢٦

مقدمـــة ٤٢٨

المبحث الأول : ماهية النظام العام الدولي ٤٣٢

المطلب الأول : النظام العام في القانون الداخلي ٤٣٢

المطلب الثاني : تعريف النظام العام الدولي ٤٣٥

المبحث الثاني : **الإطار القانوني للقواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام** ٤٣٨

المطلب الأول : القواعد الآمرة في منظمة الأمم المتحدة ٤٣٩

المطلب الثاني : القواعد الآمرة في صكوك واتفاقيات القانون الدولي الإنساني ٤٤١

المطلب الثالث : القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام في القضاء الدولي ٤٤٧

المطلب الرابع : القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام قيد على إرادة الدول تحقيقا للمصلحة العليا للجماعة الدولية ٤٥٢

المبحث الثالث : **أثر النظام العام الدولي في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية** ٤٥٥

الخاتمة ٤٥٨

المصادر ٤٦١

فهرس الموضوعات ٤٦٧